عكاظ

OKAZ

سياسية .. اجتماعية .. اقتصادية

السنة الحادية والاربعون - العدد ١٢٠٥٥ الاحد ١٨ جمادى الاولى ١٤٢٠هـ الموافق ٢٩ اغسطس ١٩٩٩م

مكتب طيبة للاستقدام

استقدامنا لجميع مناطق المملكة وجميع المهن

أندونيسيا

بنجلاديش - سيريلانكا - المغرب

الدول المصرح بها

العنوان: جدة - شارع التحلية - عمارة الحجاز رقم ٢

ت: ٦٦٩٠٤٢٧٠ جوال ٠٥٥٠١٢٢١

مستشفى أبها الخاص

أحدث جهاز لتخطيط القلب بالمجهود

وأحدث جهاز لتخطيط القلب على مدى ٢٤ ساعة

* تشخيص أمراض الشرايين التاجية المصحوبة بآلام في الصدر

* تشخيص اضطراب نظم القلب

* تشخيص الذبحات الصدرية غير المصحوبة بآلام في الصدر

* تحديد وتقييم كفاءة عضلة القلب

* تحديد عوامل خطورة أمراض القلب قبل حدوثها

ت: ٢٢٤٦٦٦٠ - ٢٢٩٢٢٢٢ ف: ٢٢٤٤٨٠١ ص.ب ١٧٩٤ أبها

سمو ولي العهد رئيساً للمجلس وسمو الامير سلطان نائباً

أوامر ملكية بتنظيم وتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى ولجنته الدائمة

واس (جدة)

□ صدر امر ملكي كريم امس بتنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى فيما يلي نصه..

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ١٣ وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ وبناء على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني بشأن ما انتهت اليه الدراسة التي اعدتها اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة انشاء المجلس الاقتصادي الاعلى وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

امرنا بما هو آت..

اولا: اصدار تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيا: ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

كما صدر امر ملكي كريم بتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى فيما يلي نصه

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة «الرابعة» من تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ١١١ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

امرنا بما هو آت..

اولا: تشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى على النحو الاتي..

١ - صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رئيسا.

٢ - صاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائبا للرئيس.

٣ - وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور عبدالعزيز الخويطر رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء عضوا.

٤ - وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور محمد آل الشيخ عضوا.

٥ - وزير المالية والاقتصاد الوطني عضوا.

٦ - وزير التخطيط عضوا.

٧ - وزير التجارة عضوا.

٨ - وزير العمل والشؤون الاجتماعية عضوا.

٩ - وزير البترول والثروة المعدنية عضوا.

١٠ - وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مطلب النفيسة عضوا.

١١ - محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي عضوا.

ثانيا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ امرنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

كما صدر امر ملكي كريم امس حول قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى فيما يلي نصه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/ ١١٣

التاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السابقة من تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ١١١ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم أ/ ١١٢ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ القاضي بتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى.

امرنا بما هو آت

اولا: اصدار قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيا: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

فهد بن عبدالعزيز

كما صدر امر ملكي كريم امس بتشكيل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى فيما يلي نصه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/ ١١٤

التاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السابعة من تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ١١١ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

وبناء على قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ١١٣ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم أ/ ١١٢ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ القاضي بتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى.

امرنا بما هو آت

اولا: تشكل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى من الاعضاء الاتية اسماؤهم:

١ - معالي الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيسا

٢ - معالي الدكتور محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الدولة عضو مجلس الوزراء عضوا

٣ - معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني عضوا

٤ - معالي وزير التخطيط عضوا

٥ - معالي وزير التجارة عضوا

ثانيا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ امرنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

عكاظ

مهمة أخرى للوبي الاسلامي

قرار الاغلاق الذي اتخذته سلسلة مطاعم بورجر كينج لفرعها في مستوطنة معاليه ادوميم نتيجة الضغط الاسلامي امريكيا وعالميا والاستنكار الكبير الذي ابدته الشعوب الاسلامية يعطي املا كبيرا في فعالية الدور الذي يمكن ان تقوم به الجمعيات والهيئات الاسلامية في الوقوف ضد الاعمال الاستفزازية التي تحاول تشويه صورة المسلمين او التقليل من شأنهم.

ويفتح المجال على مصراعيه لكي تفعل هذه الهيئات والجمعيات ادوارها عبر توحيد الصفوف وتنسيق المواقف واتخاذ القرارات العاجلة والصارمة ضد من يرتكبون هذه الافعال.. باستخدام اسلوب الضغط والمصالح المشتركة فسلسلة مطاعم بورجر كينج ما كان لها ان تتنازل بهذه السهولة وتقبل باغلاق فرعها في الاراضي المحتلة لولا الخوف من ضياع استثماراتها الهائلة في بعض البلدان الاسلامية والعربية.. وفقدان زبائنها من العرب والمسلمين في شتى بقاع العالم.. هذه الحسابات التي قامت بها بورجر كينج.. وجعلتها تتراجع وتغلق فرعها.. يجعلنا نراهن على اسلوب الضغط وفعاليته مع الشركات الاخرى..

وبالطبع فان أول مهمة يجب على اللوبي الاسلامي ان يقوم بها هي وقف قيام مشروع متحف (القدس عاصمة لاسرائيل) الذي تستعد شركة والت ديزني لاطلاقه قريبا..

فالتكريس الذي تقوم به هوليود لتجميل صورة اسرائيل وتشويه صورة المسلمين معروف سلفا واخر نموذج له فيلم (الحصار).. لكن ان يتحول هذا التكريس السينمائي الى تكريس فعلي عبر المعارض والمتاحف فهذا ما لا يجب الرضا به او اقراره.. وقرار مقاطعة والت ديزني يجب الا يؤجل طويلا.. حتى ترى الشركة نفسها امام رد فعل جدي اما ان ترضخ له.. او لن تتحمل تبعات رفضه واهم هذه التبعات وقف التعامل معها نهائيا.

تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى .. وقواعد اللجنة الدائمة للمجلس

- السياسة الاقتصادية لرفاهية المجتمع والمحافظة على القيم الاسلامية والثروات الطبيعية
- تنمية اقتصاد الوطن لزيادة دخل الفرد واستقرار الاسعار وتوظيف القوى البشرية
- تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مصادر الايراد العام واستقرار الاسعار
- توسيع مساهمة القطاع الخاص وتوفير فرص العمل للقوى البشرية وتشغيلها
- بلورة ومتابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية والميزانية والانفاق

د. النملة

فقيه

القصيبي

د. العساف

د. آل الشيخ

د. الخويطر

واس (جدة)

□ فيما يلي تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الذي صدر به امس الامر الملكي الكريم رقم أ/ ١١١

مقدمة:

نظرا للمكانة العالية التي يحتلها الشأن الاقتصادي في قائمة اهتمام الدول لما له من مساس مباشر بالمصالح العليا للبلاد وتأثير على تقدمها وتنميتها واستقرارها الامر الذي جعل رسم السياسة الاقتصادية وبلورتها وتدبير الشؤون والقضايا الاقتصادية وادارتها محورا اساسيا لاعمال الحكومات ومسؤولياتها واختصاص الجهات العليا فيها.

وحيث تفرض المتغيرات في الاوضاع الاقتصادية المحلية والدولية الحاجة اكثر من أي وقت مضى الى التركيز على بناء اقتصاد وطني فعال منتج حسبما تقتضيه مصالحها.

ونظرا لتعدد الاجهزة الحكومية التي تتصل اعمالها بالشؤون والقضايا الاقتصادية وتنوع اختصاصاتها.

فان المصلحة العامة تقتضي تطوير الهيكل التنظيمي والترتيب الاداري لمنهج تناول الشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ القرار نحوها من خلال اجهزة الدولة ومؤسساتها المختصة وبناء على منهج الدراسة والتحليل وبما يحقق التنسيق بين الاجهزة الحكومية والترابط والتكامل بين اعمالها ويستجيب لمتطلبات سرعة القرار في الشؤون والقضايا الاقتصادية وكفاءته.

المادة الاولى.. غايات السياسة الاقتصادية

تقوم السياسة الاقتصادية للمملكة على ثوابت الرعاية الاجتماعية الشاملة ومفهوم الاقتصاد الحر والاسواق المفتوحة للمال والسلع والخدمات والمنتجات من اجل تحقيق الغايات الاتية:

١ - امن ورفاهية وازدهار المجتمع مع المحافظة على القيم الاسلامية والبيئة والثروات الطبيعية بشكل يوازن بين الحاضر والمستقبل.

٢ - نمو الاقتصاد الوطني بصفة منتظمة وبمستوى ملائم بحيث تتحقق زيادة حقيقية في دخل الفرد.

٣ - استقرار في الاسعار.

٤ - توفير فرص العمل المنتج وتوظيف امثل للقوى البشرية وتشغيلها.

٥ - ضبط الدين العام والسيطرة عليه في حدود امنة ومقبولة.

٦ - تأكيد التوزيع العادل للدخل وفرص الاستثمار والعمل.

٧ - تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مصادر الايراد العام.

٨ - تنمية المدخرات وتطوير اوعية ادخارية وقنوات استثمارية سليمة.

٩ - زيادة دخل الدولة وربطه بحركة ونمو الاقتصاد الوطني بما يمكنها من اداء مسؤولياتها نحو التنمية الوطنية والرعاية الشاملة.

١٠ - زيادة استثمار رؤوس الاموال والمدخرات المحلية في الاقتصاد الوطني بالسبل الفعالة ودعم برنامج الحكومة للتخصيص وتطوير برنامج التوازن الاقتصادي

١١ - زيادة مشاركة القطاع الاهلي وتوسيع مساهمته في الاقتصاد الوطني وفاعليته في المسيرة التنموية والمشاركة في برنامج الحكومة للتخصيص.

١٢ - تعزيز مقدرة الاقتصاد الوطني على التفاعل بمرونة وكفاءة مع المتغيرات الاقتصادية الدولية.

المادة الثانية.. انشاء مجلس اقتصادي اعلى

يتم انشاء مجلس يسمى «المجلس الاقتصادي الاعلى» يعنى بالاعمال والمهام اللازمة لاداء مجلس الوزراء لمسؤولياته وممارسته لاختصاصه فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ القرارات نحوها.

المادة الثالثة.. تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية

يتم تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية ترتبط برئيس المجلس الاقتصادي الاعلى وتقوم بدراسة ما يوجهه اليها رئيسه من اعمال وتضم الهيئة عشرة من الخبراء ذوي الكفاءة والتأهيل في مجال الاقتصاد وما يتصل به مباشرة من غير مسؤولي الحكومة يتم اختيارهم بأمر ملكي وللهيئة ان تقدم لرئيس المجلس مقترحاتها وآراءها في أي موضوع يتصل بالاقتصاد الوطني.

المادة الرابعة.. رئاسة المجلس وعضويته

يرأس المجلس الاقتصادي الاعلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ويكون صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائبا للرئيس.

ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء واثنين من وزراء الدولة اعضاء مجلس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتجارة والعمل والشؤون الاجتماعية والبترول والثروة المعدنية ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة.. اختصاصات المجلس

مع مراعاة ما تقتضي به الانظمة يختص المجلس الاقتصادي الاعلى دون حصر بما يلي:

١ - بلورة السياسة الاقتصادية وصياغة البدائل الملائمة.

٢ - التنسيق بين الجهات الحكومية التي تتصل اعمالها مباشرة بالاقتصاد الوطني لتحقيق الترابط والتكامل بين اعمالها واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك.

٣ - متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية وما تقتضي به قرارات مجلس الوزراء في الشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك ورفع تقرير دوري بذلك الى مجلس الوزراء.

٤ - دراسة ما يلي:

أ - الاطار العام لخطة التنمية الذي تعده وزارة التخطيط ومشروع الخطة وتقارير متابعتها والتقرير الاقتصادي.

ب - السياسة المالية واسس اعداد مشروع الميزانية واولويات اوجه الانفاق التي تبلورها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتعد ميزانية الدولة في ضوئها.

جـ - مشروع ميزانية الدولة وميزانيات الاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة التي تعدها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

د - السياسات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي والقواعد التي تنظم سوق العمل واسواق المال وتحمي مصالح المستهلك وتلك التي تهيئ المناخ الملائم للمنافسة والاستثمار والسياسات الصناعية والزراعية التي تعدها الجهات المعنية.

هـ - ما ترفعه اللجان والجهات الحكومية لمجلس الوزراء من تقارير وغيرها فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية بما في ذلك ما يتصل بمستويات الاسعار السائدة والرسوم والضرائب والتعريفات بانواعها وايرادات الدولة واستثماراتها وانفاقها ومصروفاتها ووضع الدين العام للدولة والقروض والامتيازات وما ترفعه اللجنة الوزارية للتخصيص ولجنة التوازن الاقتصادي واللجنة الوزارية المشكلة بالامر السامي رقم ٤/ ١٥٤/ ٨ وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٠٤هـ واعمال اللجان المشتركة في المجال الاقتصادي والحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة.

و - مشروعات الانظمة واللوائح المتعلقة بالشؤون والقضايا الاقتصادية ومشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والانظمة التي تحمي البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

ز - ما يحال اليه من مجلس الوزراء او المقام السامي الكريم.

٥ - اتخاذ ما يلزم لاعداد الدراسات والتقارير والبحوث حول الموضوعات ذات الصلة بالاقتصاد وذلك بتكليف الجهات الحكومية ذات العلاقة او التعاقد مع بيوت الخبرة او الاستعانة بمن يراد من الخبراء ويستمع المجلس الاقتصادي الاعلى لما يقدمه محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي من معلومات وتقارير وسياسات نقدية.

٦ - اعداد تقرير دوري عن الاقتصاد الوطني بناء على ما تعده الجهات المختصة

٧ - ممارسة الاختصاصات التي تسند اليه نظاما.

المادة السادسة.. انعقاد المجلس

ينعقد المجلس الاقتصادي الاعلى بحضور اغلبية اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه ويصدر ما يتوصل اليه بالاغلبية

المادة السابعة.. اللجنة الدائمة للمجلس

يتم تكوين لجنة دائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى من بين اعضائه يتم اختيارهم بموجب امر ملكي وتحدد قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة بأمر ملكي.

المادة الثامنة.. الامانة العامة للمجلس

يتم انشاء امانة عامة مقرها الامانة العامة لمجلس الوزراء يرأسها امين عام بمرتبة لا تقل عن الخامسة عشرة توفر لها كافة التجهيزات اللازمة وتزود بعدد من الخبراء والمختصين في مجال الاقتصاد والمال والتخطيط والتجارة الدولية والادارة والانظمة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين موظفا مع مراعاة ترشيد الجهاز الاداري ما امكن وتحصل الامانة على المعلومات ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية وتزاول الامانة العامة للمجلس اعمالها مراعية في ذلك اختصاصات الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة.. النواحي المالية للمجلس

ترصد المبالغ المالية اللازمة لاداء المجلس الاقتصادي الاعلى والهيئة الاستشارية لمسؤولياتهما وممارستهما لاختصاصاتهما ضمن ميزانية الامانة العامة لمجلس الوزراء بحيث تحدد المبالغ المخصصة لكل منهما في كل البنود بما في ذلك بند للصرف على الدراسات والبحوث ومكافأة من يستعان به من الخبراء ويقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتنفيذ الصرف من هذه المبالغ وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي الاعلى ورئيسه وامينه العام في حدود النظام وتبين اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الاعلى والهيئة الاستشارية الاحكام المتعلقة بعقد الاجتماعات والجهاز الاداري والصلاحيات المالية والادارية اللازمة لتسيير العمل.

المادة العاشرة.. احكام عامة.

١ - يؤلف المجلس الاقتصادي الاعلى لجنة تحضيرية ويحدد قواعد واجراءات عملها.

٢ - للمجلس الاقتصادي الاعلى ان يؤلف لجانا من بين اعضائه او من غيرهم لبحث مسألة يراها وتقديم تقرير خاص عنها.

٣ - لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى ان يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس.

٤ - للمجلس الاقتصادي الاعلى ان يدعو من يراه من الوزراء او المسؤولين في الدولة او من ذوي الخبرة خارجها لسماع ما لديهم من معلومات.

٥ - تعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتعاون مع معهد الادارة العامة اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الاعلى والهيئة الاستشارية والهيكل التنظيمي والاداري وتصدر بقرار من المجلس الاقتصادي الاعلى.

وفيما يلي قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى التي صدر بها امس الامر الملكي الكريم رقم أ/ ١١٣.

قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى

المادة / ١/ تشكل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى من رئيس واربعة اعضاء من اعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى يتم اختيارهم بأمر ملكي ويكون امين عام المجلس الاقتصادي الاعلى مقررا للجنة

المادة / ٢/ تقوم اللجنة الدائمة بدراسة المذكرات والتقارير ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية وكذلك المعاملات المدرجة على جدول اعمال المجلس الاقتصادي الاعلى وتتخذ توصياتها بالاجماع وفي حالة اختلاف اعضاء اللجنة يعرض الامر مفصلا على المجلس.

المادة / ٣/ تمارس اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى ما يسنده اليها المجلس من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من تنظيم انشاء المجلس الاقتصادي الاعلى.

المادة / ٤/ تعقد اللجنة الدائمة اجتماعا واحدا كل اسبوع على الاقل وفق برنامج تضعه لذلك ولا ينعقد اجتماع اللجنة الدائمة الا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل يكون من بينهم الرئيس او من ينوب عنه من الاعضاء بأمر من رئيس المجلس الاقتصادي الاعلى

المادة / ٥/ يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى غير الاعضاء في اللجنة الدائمة ان يحضر اجتماع اللجنة او يطلب الاطلاع على توصياتها.

المادة / ٦/ يجوز للجنة الدائمة ان تدعو الوزراء او رؤساء المصالح المستقلة للاشتراك في مناقشة الامور التي تدخل في اختصاصهم كما يجوز لها دعوة من ترى الاستعانة به من المختصين.

المادة / ٧/ تقوم الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الاعلى بتنظيم جدول اعمال اللجنة وتعرض المعاملات حسب ترتيبها في الجدول ما لم يقرر رئيس اللجنة غير ذلك.

المادة / ٨/ يحرر الامين العام للمجلس الاقتصادي الاعلى لكل اجتماع محضر الموضوعات التي تمت مناقشتها في اللجنة الدائمة والتوصيات التي تم التوصل اليها ويوقع المحضر من رئيس اللجنة ومن الاعضاء والامين العام للمجلس.

المادة / ٩/ تحيل اللجنة الدائمة الى هيئة الخبراء عن طريق الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الاعلى المعاملات التي تتطلب الدراسة النظامية او تلك التي يرى رئيس اللجنة احالتها الى الهيئة.

المادة / ١٠/ تطلب اللجنة الدائمة عن طريق الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الاعلى المعلومات والدراسات والتقارير التي ترى حاجة للاطلاع عليها.

السياري

د. النعيمي

مطلوب أرض

من صاحبها مباشرة

في منطقة فلل، لا تتجاوز ١٦٠٠م

• يفضل أحياء

الروضة - زهرة جدة

٠٥٤٥٩١٨٣٦ / ٠٥٠٠٧٠٦١